NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

Page missing

Page missing

الفهرســـــــت

الصفحة

البنود التي نظرتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ..... هـ

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامـــة
في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلـــــول
(سبتمبر) ١٩٦٨
(٢٣٧١ (الـــدورة ٢٢)– ٢٣٧٥ (الـدورة ٢٢))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية ١

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنـة الاولـــى ٩

تكوين الهيئـــات ١٧

ثبت القـــرارات ١٨

البنـــود التي نظـــرتها الجمعية العامة
في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (١)

٢ — دقيقة صمت للصلاة او التأمل .

٣ — تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة :

(ب) تقرير لجنة التفويضـــات .

٢٨ — عدم انتشار الاسلحة النووية :

(أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢) .

٦٤ — مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (٣) .

٦٨ — مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبيـــــة الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغاليـــــة ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية : تقرير الامين العام .

٩٤ — العمالة في الشرق الاوسط (٣) .

٩٦ — قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (٤) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٩ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ابقاء البنود ٢٨ (أ) و ٦٤ و ٩٤ في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين (A/7090) . كما تتضمن هذه القائمة جميع البنود الاخرى التي نظرت فيها الجمعية العامة فـــي الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ . للاضطلاع على كامـــل جدول الاعمال ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/6716) ، ص هـ و ص ٢١٧ .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، استمرار نظر اللجنة الاولى في هذا البند .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، مواصلة نظر هذا البند في جلسة عامة .

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٣ المنعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين ونظره في جلسة عامة .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٧١ (الدورة ٢٢)	قبول موريس في عضوية الامم المتحدة (A/L.545 و Add.1 و Add.2)	٩١	٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.546/Rev.1)	٦٤	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (A/6990/Add.1)	٣ (ب)	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٥
٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (A/6990/Add.1)	٣ (ب)	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦

القرارات الاخرى

مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية	٦٨	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦
الحالة في الشرق الاوسط	٩٤	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٧

القرار ٢٣٧١ (الدورة ٢٢)
قبول موريس في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ بقبول موريس في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته موريس (٢) ،

تقرر قبول موريس في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٦٤٣
٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨

القرار ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الامن المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د ا — ٥) المتخذ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقراريها ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7083 .

(٢) A/7073 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والعشرون ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير وفبراير ومارس) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8466 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7088 .

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ان رفض حكومة افريقيا الجنوبية سحب ادارتها من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قد عرقل نيل الاقليم للاستقلال وفقا للقرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة لاستمرار الاحتلال الاجنبي لاقليم افريقيا الجنوبية الغربية من قبل افريقيا الجنوبية ، الامر الذى يمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يساورها القلق لان رفض حكومة افريقيا الجنوبية المستمر لمراعاة الالتزامات المترتبة عليها ازاء الامم المتحدة والمجتمع الدولي باسره ، مما يجعل من المستحيل على مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية الاضطلاع الفعال بالوظائف التي اسندتها اليه الجمعية العامة ، يشكل تحديا خطيرا لسلطة الامم المتحدة ،

وإذ تأسف لتعدى حكومة افريقيا الجنوبية لقرار الجمعية العامة ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) ، ولقرار مجلس الامن ٢٤٥ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، وقراره ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، بشأن القبض على ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الوطنيين المناضلين في سبيل الاستقلال ، ونفيهم ومحاكمتهم وادانتهم بصورة لا قانونية ،

وإذ تدرك المسئولية الخاصة المباشرة المترتبة على الامم المتحدة تجاه افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقليما ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وقراره ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ،

وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٤٦ (١٩٦٨) ، ولا سيما فقرته الديباجية الاخيرة التي نصت على ان المجلس يدرك المسئولية الخاصة المترتبة عليه تجاه افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقليما ،

وإذ تراعي الاراء التي ابداها ممثلو شعب افريقيا الجنوبية الغربية اثناء مشاوراتهم مع مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ،

١ — تعلن ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " من الآن فصاعدا ، وفقا لرغبات شعبها ؛

٢ — وتحيط علما بتقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها المجلس لمباشرة المسئوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٣ — وتقرر ان يطلق على مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اسم " مجلس الامم المتحدة لناميبيا " ، وعلى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اسم " مفوض الامم المتحدة لناميبيا " ؛

٤ — وتقرر ان يتولى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ، وعلى سبيل الاولوية ، الوظائف التالية :

(أ) يتولى المجلس ، بالتشاور وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى المختصة التابعة للامم المتحدة ، التي التمس منها في الفقرة ٢ من الجزء " ثالثا " من القرار ٢٢٤٨ (د إ — ٥) تقديم المساعدة التقنية والمالية الى ناميبيا ، مسئولية انشاء برنامج طوارئ منسق لتقديم مثل تلك المساعدة ، بغية مواجهة مقتضيات الحالة الحاضرة ؛

(ب) يتولى المجلس، بالتشاور مع الحكومات التي تبدى عنايتها واهتمامها بذلك ، تنظيم برنامج تدريبي للناميبيين يتيح استحداث ملاك من الموظفين والتقنيين والمهنيين يستطيع تصريف شئون الدولة في ميداني الادارة العامة والانماء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ؛

(ج) يواصل المجلس ، على سبيل الاستعجال ، مشاوراته بشأن مسألة صرف وثائق سفر للناميبيين تمكنهم من السفر الى الخارج ؛

٥ — وتؤكد من جديد حق الشعب الناميبي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، ومشروعية كفاحه ضد الاحتلال الاجنبي ؛

٦ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر التزام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولرفضها الانسحاب من ناميبيا ، ولعرقلتها الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا للذهاب الى ناميبيا ؛

٧ — وتشجب التدابير التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية لاحكام سيطرتها اللاقانونية على ناميبيا ولتدمير وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية ؛

٨ — وتشجب اعمال تلك الدول التي شجعت حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي المستمر مع تلك الحكومة ، على تحدي سلطة الامم المتحدة وعرقلة نيل ناميبيا الاستقلال ؛

٩ — وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن اي تعامل مع حكومة افريقيا الجنوبية قد يؤدي الى ادامة احتلال افريقيا الجنوبية اللاقانوني لناميبيا ، واتخاذ التدابير الاقتصادية وغير الاقتصادية الفعالة اللازمة لتأمين انسحاب ادارة افريقيا الجنوبية فورا من ناميبيا ؛

١٠ — وتطلب كذلك الى جميع الدول اسداء المساعدة الادبية والمادية اللازمة للشعب الناميبي في كفاحه الشرعي في سبيل الاستقلال ، والى مساعدة مجلس الامم المتحدة لناميبيا على تنفيذ ولايته ؛

١١ — وترى ان استمرار الاحتلال الاجنبي لناميبيا من قبل افريقيا الجنوبية ، تحديا للقرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة وللمركز الدولي المقرر للاقليم ، يمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

١٣ — وتكرر طلبها الى حكومة افريقيا الجنوبية سحب جميع قواتها العسكرية والشرطية وادارتها من ناميبيا فورا ودون اى قيد او شرط ؛

١٤ — وتوصي مجلس الامن بأن يتخذ على سبيل الاستعجال جميع الخطوات المناسبة لتأمين تنفيذ هذا القرار ، وبأن يتخذ التدابير الفعالة اللازمة ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين ازالة الوجود الجنوب افريقي فورا من ناميبيا ولكفالة نيل ناميبيا استقلالها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

١٥ — وتلتمس من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء واجباته ؛

١٦ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٧١
١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

القرار ٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)

تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة التفويضات الثاني (١) .

الجلسة العامة ١٦٧٢
١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6990/Add.1 .

القرار ٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)

تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة التفويضات الثالث (١) .

الجلسة العامة ١٦٧٣
٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

*
* *

القرارات الاخرى

مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية

(البند ٦٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٣ ، المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبعد ان استمعت الى بيان رئيس الجمعية (٢) ، ان تبحث من جديد ، في دورتها الثالثة والعشرين ، مسألة تكوين اللجنة الاستشارية المعنية بمنح الاعانات بموجب برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي ، التي انشأتها الجمعية العامة تنفيذا لقرارها ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ التابعة للبند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6990/Add.2.

(٢) انظر ايضا : A / 7062 .

العمالة في الشرق الاوسط
(البند ٦٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٣ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، ان تدرج في مشروع جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين ، البند ذا العنوان التالي : " العمالة في الشرق الاوسط " .

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى

القرار ٢٣٧٣ (الدورة ٢٢)

معاهـــــدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٦ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارهـــا ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واقتناعا منها بالحاح مسألة منع انتشار الاسلحة النووية ومضاعفة التعاون الدولي في انمـــاء التطبيقات السلمية للطاقة النووية ، وبأهميتها الكبيرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١) ، واذ تمتدح العمل الذي قامت به اللجنة في وضع مشروع معاهدة عدم الانتشـــار ، المرفق بذلك التقرير (٢) ،

واقتناعا منها بأن جميع الدول الموقعة للمعاهدة ، تملك ، وفقا لاحكامها ، حق ابراء الابحاث اللازمة عن الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للاغراض السلمية ، ومكنة اقتناء المعلومات والمـــواد الانشطارية الخاصة وكذلك المعدات اللازمة لتحضير واستخدام وانتاج المواد النووية للاغراض السلمية ،

واقتناعا منها كذلك بأن اى اتفاق لمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية يجب ان يتبع في اقـــرب وقت ممكن بالتدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى ، وبأن معاهـــدة عدم الانتشار من شأنها الاسهام في تحقيق هذا الهدف ،

واذ تؤكد ان مصلحة السلم والأمن الدوليين ترتب على فئتي الدول الحائزة للاسلحة النوويـــة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية كلتيهما مسئولية التصرف وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التي

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7072-DC/230.

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

تقضي باحترام المساواة السيادية بين جميع الدول وبالامتناع عن التهديد باستعمال القـــوة او استعمالها في العلاقات الدولية وبتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

١ — تمتدح معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ — وتلتمس من الحكومات الوديعة عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣ — وتعرب عن املها في ان ينضم الى المعاهدة اكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائـــزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية كلتيهما ؛

٤ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ومن الدول الحائزة للاسلحة النووية ان تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، والمتعلقة بعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية شديدة فعالة ؛

٥ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء الاعلام اللازم عن سير اعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٧٢
١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

المرفـــــق

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الدول العاقدة لهذه المعاهدة ، والمشار اليها فيما يلي بتعبير " اطراف المعاهدة " ،

اذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام ، بالتالي ، ببـذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن الشعوب ،

واذ تعتقد ان انتشار الاسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية ،

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن منـــع زيادة انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية ،

واذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية الى تعزيـــز التدابير اللازم ، في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمبدأ الضمان الفعال ، اتفق

الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الادوات والوسائل التقنية الاخرى في بعض المناطق الاستراتيجية ،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح ، للاغراض السلمية ، لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، سواء منها الدول الحائزة للاسلحة النووية او الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، فوائد التطبيقات السلمية المتقنية النووية ، بما في ذلك اية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للاسلحة النووية من استحداث الاجهزة المتفجرة النووية ،

واقتناعا منها بأنه يحق لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، تطبيقا لهذا المبدأ ، ان تشترك في اتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز انماء تطبيقات الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وان تسهم في ذلك التعزيز استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى ،

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي ،

وإذ تحض جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف ،

وإذ تذكر ان الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، ابدت ، في ديباجة المعاهدة ، عزمها على تحقيق الوقف الابدي لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ،

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلا لوقف صنع الاسلحة النووية ، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة ، ولازالة الاسلحة النووية ووسائل ايصالها من اعتدتها الوطنية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة ،

وإذ تذكر ان الدول ملزمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة ، وان تعزيز اقامة وصيانة السلم والامن الدوليين ينبغي ان يجرى بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى الاسلحة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها الى اى مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى ،

او اية سيطرة على مثل تلك الاسلحة او الاجهزة ؛ وبعدم القيام اطلاقا بمساعدة او تشجيع او حفز اية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية او اقتنائها او اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة اخرى .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من اى ناقل كان ،لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ،اى نقل لأية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى او لأية سيطرة على مثل تلك الاسلحة والاجهزة ؛ وبعدم صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى او اقتنائها بأية طريقة اخرى ؛ وبعدم التماس او تلقي اية مساعدة في صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى .

المادة الثالثة

١ — تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الاساسي ونظام ضماناتها ،وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرى تنفيذ تلك الدولة للالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى ويراعى ،في اجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليه في هذه المادة ، تطبيقها على الخامات او المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجرى انتاجها او تحضيرها او استخدامها في اى مرفق نووى رئيسي او كانت موجودة خارج ذلك المرفق . ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات او المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل اقليم تلك الدولة ،تحت ولايتها ، او المباشرة تحت مراقبتها في اى مكان آخر .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) اية خامات او مواد انشطارية خاصة ؛ (ب) او اية معدات او مواد معدة او مهيئة خاصة لتحضير او استخدام او انتاج المواد الانشطارية الخاصة ،لأية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ،للاغراض السلمية ، الا اذا كانت تلك الخامات او المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة .

٣ — يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام احكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادى عرقلة نماء الاطراف الاقتصادى او التقني او التعاون الدولي في ميدان

النشاطات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تيسير استخدام او انتاج المواد النووية للاغراض السلمية وفقا لاحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة .

٤ — تقوم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة ، وتفعل ذلك اما استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة . ويبدأ التفاوض ، بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما ، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع . وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد موعد بدء المفاوضات .

المادة الرابعة

١ — ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على نحو يمس بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الاطراف في المعاهدة في انماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية دون اي تمييز ووفقا للمادتين الاولى والثانية من هذه المعاهدة .

٢ — تتعهد جميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة بتيسير اتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل . وتراعي كذلك الدول الاطراف في المعاهدة ، والقادرة على ذلك ، التعاون في الاسهام ، استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى او المنظمات الدولية ، في زيادة انماء تطبيقات الطاقة النووية للاغراض السلمية ، ولا سيما في اقاليم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من اية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على اساس عدم التمييز ووفقا لاحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الاطراف عن الاجهزة المتفجرة المستعملة الا اقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة اية مصاريف من مصاريف البحث والاستعداد . ويكون للدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافا في

هـذه المعاهدة امكانية الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد او اكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ، من خلال هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للاسلحة النووية . ويبدأ اجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقـرب وقت ممكن . ويجوز ايضا ، للدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، ان تحصل على تلك الفوائـد ، ان رغبت ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية .

المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة بمواصلة اجراء المفاوضات اللازمة بحسـن نية من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

المادة السابعة

لا تنتقص من هذه المعاهدة اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تأمين عدم وجود اية اسلحة نووية اطلاقا في اقاليمها المختلفة .

المادة الثامنـــة

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال اية تعديلات عليهـا . ويتقدم نص اى تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة التي تتولى ابلاغه الى جميع الدول الاطراف في المعاهدة . وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الاطراف في المعاهدة او اكثر ، بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو اليه جميع الدول الاطراف في المعاهدة .

٢ — يقتضي اقرار اى تعديل نيله اغلبية اصوات جميع الدول الاطراف في المعاهدة ، بما فيها اصوات جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافا في المعاهدة ، وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون ، عند ابلاغ التعديل ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقـــة الذرية . وينفذ التعديل ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تودع وثيقة تصديقها عليـــه ، بايداع وثائق تصديق اغلبية جميع الدول الاطراف ، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائـــزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافا في المعاهدة وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون ، عنـد ابلاغ التعديل ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل بعـد ذلك ، بالنسبة الى اية دولة طرف اخرى ، بايداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه .

٢ — يعقد للدول الاطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف بسويسرا للاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من انه يجري تحقيق اهداف الديباجة واحكام المعاهدة . ويجوز بعد ذلك ، على فترات خمس سنوات ، باقتراح يقدم لذلك من اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة الى الحكومات الوديعة ، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة .

المادة التاسعة

١ — تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام اليها في اي وقت من الأحوال دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ — تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة .

٣ — تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة واربعين دولة اخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة . ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للاسلحة النووية كل دولة صنعت او فجرت اي سلاح نووي او اي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

٤ — تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .

٥ — تنبئ الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود اية طلبات لعقد اي مؤتمر ، واية اعلانات اخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة العاشرة

١ — يقرر لكل دولة من الدول الاطراف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، حق الانسحاب من المعاهدة اذا قررت ان ثمة احداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد اضرت بمصالحها القومية العليا . ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من حصوله ، الى جميع الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة والى مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

٢ — يقرر ، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، الى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل غير مسمى او تمديدها لفترة او فترات معددة جديدة . ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الاطراف في المعاهدة .

المادة الحادية عشـــرة

وردت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت من ..... نسخ في ..... بتاريخ ..... (١) .

---

(١) حررت توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ .

تكويـــن الهيئات

أرأ ، منذ صدور المجلد الاول ، على تكوين الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة ، التغييـــر التالـــــي :

اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين العراق لتحل محل الاردن في اللجنة الخاصة المعنيـــة بمسألة تعريف العدوان (١) .

وأصبحت اللجنة الخاصة ، نتيجة لهذا التعيين ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاورغـــواي ، وأوغندا ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وسوريا ، وسيراليون ، والعراق ، وغانا ، وفيجيانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكنـــدا ، وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية) ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ،

---

(١) انظـــر A/7061/Add.1 .

ثبـــت القـــرارات

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذ هـا .
ويشمل ثبت القـــرارات هـــذا القرارات المختلفة التـــي
اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتـدة مـــــن
٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٣ أيلول (ســـبتمبر) ١٩٦٨

رقـم القـرار	العنوان	البنـد	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٧١ (الدورة ٢٢)	قبول موريتيوس في عضوية الامم المتحدة	٩٩	٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٢ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٤	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٢
٢٣٧٣ (الدورة ٢٢)	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ...	٢٨	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٩
٢٣٧٤ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة	٣ (ب)	١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨	٥
٢٣٧٥ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة	٣ (ب)	٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦

القرارات الاخرى

مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعـدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشـــأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمـــي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية	٦٨	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٦
الحالة في الشرق الاوسط	٩٤	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨	٧

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Reprinted in United Nations, New York 00050 11047—April 1985—235

GA/OR/22, Suppl. 16A
(A/6716/Add.1)